

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 117 أنفق متطوعاً أنه لا يرجع بلا ريب . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط لجواز الإنفاق والاستيفاء فيما تقدم تعذر النفقة من المالك بامتناعه أو غيبته ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وأبي البركات ، وطائفة ، وصرح به أبو محمد في المغني ، نظراً لإطلاق الحديث ، وشرط أبو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب في خلافه وصاحب التلخيص وغيرهم غيبة الراهن ، وابن عقيل في التذكرة إذا لم يترك له راهنه نفقة ، وينبغي أن يكون هذا محل وفاق . .

(تنبيه) : قوله : (لا يغلق الرهن) في رواية (من صاحبه) الحديث أي لا يستحقه المرتهن ، يقال : غلق الرهن إذا لم يوف الراهن الحق ، فاستحق المرتهن الرهن ، قال زهير . .

وفارقتك برهن لا فكاك له .

يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا .

فأخبر النبي أن الرهن لا يغلق ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث مرسل . .

2035 فروى البيهقي في سننه بسنده إلى معاوية بن عبد الله بن جعفر ، قال رسول الله : (لا يغلق الرهن) وإن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل ، فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن : هي لي . فقال رسول الله : (لا يغلق الرهن) انتهى . .

2036 وقال معمر : قلت للزهري : يا أبا بكر قوله : (الرهن لا يغلق) قال : يقول : إن لم آتكَ إلى كذا وكذا فهو لك . والله أعلم . .

قال : وغلة الدار وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة من الرهن . .

ش : نماء الرهن كأجرة الدار والعبد ، وما يكتسبه باصطياد ونحوه وثمره الشجرة وولد الأمة ونحو ذلك تبع للرهن ، فيكون مرهوناً كالأصل ، لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك ، فدخل فيه النماء والمنافع كالمالك ، ولا يرد قوله : (له غنمه) لأننا نقول بموجبه ، وأن الغنم مال للراهن ، ولا يمنع ذلك من تعلق حق المرتهن به كالأصل . .

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله جواز إجارة المرهون في الجملة ، مع بقائه على الرهنية

واللزوم ، لقوله : وغلة الدار . ولا غلة للدار إلا بالإجارة ، وهذا اختيار أبي محمد ، وإحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها في رواية ابن منصور ، فقال : له أن يكره بإذن الراهن ، وتكون الأجرة للراهن . (والثانية) : يزول لزوم الرهن بذلك ، أوماً إليها في رواية ابن منصور أيضاً ، في رجل ارتهن داراً فأكرها من